

اهلية الصبيّ المميّز

الكاتب: سيد شاكر الحيدري

ملخص المقال

اغلب المواضيع تكتسب اهميتها من اهتمام المشرع الاسلامي بها، وهذا الموضوع اهتمت به وبينته الشريعة الاسلامية كثيرا، فالأهلية للإنسان بمثابة استعداد الارض للزراعة لكي تعطي بعد ذلك ثمارها فكم تحتاج من الجهد لتقبل الزرع وتنبت جذوره، وتسقيه بالماء لكي يثمر، كذلك الاهلية للانسان تحتاج استعداد منه لكي يحمل هذه الامانة التي خلق من اجلها. وهذا المقال تناول موضوع الاهلية بشئ من الايجاز وكما يلي:

- معنى الكلمات المفتاحية للمقال
- اهلية الصبي المميز
- معنى الصبي المميز لغتا واصطلاحا
- معنى الاهلية لغتا واصطلاحا
- اقسام الاهلية (اهلية الصبي للعبادات - اهلية الصبي للمعاملات)
- ناقصي الاهلية
- اصناف ناقصي الاهلية

في الختام ذكرنا بعض النقاط التي وقفنا عليها اثناء كتابة المقال.

الكلمات المفتاحية: الاهلية، المميز، الصبيّ المميّز، سنّ التمييز، غير المميّز.

المقدمة

ان الاهلية من الموضوعات المهمة في الشريعة الاسلامية , اذ عليها تدور صلاحية الانسان لوجوب الحقوق الشرعية له او عليه , وهي مبنية على الامانة التي كلف الانسان بحملها لقوله تعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) (الاحزاب الاية ٧٢) وهي مدار التكليف الشرعي المبني على العقل, وهي ملازمة للإنسان من يوم وجوده في الحياة حقيقة (وهبة الزحيلي , ص ١٦٤) او حكما فلا يستغنى عنها ابدا. فهي ثابتة لكل انسان باعتباره انسان من يوم كونه جنينا الى الموت في جميع اطوار حياته.

ففي هذا المقال احاول تسليط الضوء على مسألة الاهلية, التي تختص بالصبي المميز وهو فرد يساهم مع الآخرين في بناء الاسرة, ولقد تناول الفقه الاسلامي هذه المسألة بالكثير من التفاصيل, واكد عليها القرآن الكريم والسنة النبوية, لبيان حساسية هذه المسألة, فهي ترتبط بمرحلة من مراحل حياة الانسان تكون خطيرة جدا بالتعامل معها, خصوصا مع وجود كل التحديات والغزو الثقافي الذي يستهدف هذه الشريحة من الشباب بهذا العمر الذي تكتمل به اهلية الصبي ويصبح يميز بين الامور.

فقد بينا معنى الاهلية, وذكرنا اقسامها, واصناف ناقصي الاهلية, ثم وقفنا على بعض النتائج.

اهلية الصبي المميز

لغرض الحديث عن الاهلية لابد من ذكر تعريف الصبي المميز لغتا واصطلاحا ثم نعرف الاهلية ونتحدث عنها بقدر تعلقها المهم بموضوع الصبي المميز.

الصبي في اللغة

(الصَّبِيُّ) الغُلَامُ بين (الصبا) و(الصباء) إذا فتحت مددت وإذا كسرت قصرت. والجارية (صبيّة) والجمعُ (الصبايا) مثل مطية ومطايا (الرازي، ص ٢٠).

الصبي المميز اصطلاحا

والمراد بالصبيّ المميّز فقهياً هو أن يصير له وعي وإدراك يفهم به الخطاب الشرعي إجمالاً ، فيُدرك معاني العبادات والمعاملات ويفهم نتائج هذه المعاملات في تبادل الحقوق والالتزامات ولو بصورة سطحية مجملة . وليس لمبدأ هذه المرحلة سنّ معيّنة . وتبدأ هذه المرحلة من حين القدرة علي التمييز الي ظهور علامات البلوغ . فيعرف فرق البيع عن الشراء ، ويفهم تعادل القيم وتفاوتها. ولهذا فالطفل في مرحلة الطفولة وقبل أن يصل إلى هذا الوعي والتمييز يعتبر غير مميز حتى وإن كان له إدراك وتمييز في كثير من الامور الطبيعية. وليس لمبدأ هذه المرحلة سنّ معيّنة من عمر الإنسان أو علامة طبيعية فيه، فهي تختلف باختلاف شخصية الطفل ومؤهلاته العقلية والجسدية والبيئية، فإنّ كلّ تلك العوامل مؤثّرة في سرعة الوصول إلى هذه المرحلة . وفي هذه المرحلة يكتمل فيها للإنسان نموه البدني والعقلي ، فتثبت له اهلية الاداء الكاملة ، فيصير اهلا لأداء الواجبات وتحمل التبعات ، ويطالب بأداء كافة الحقوق المالية وغير المالية ، سواء اكانت من حقوق الله ام من حقوق العباد .

الصبي قسمان مميز وغير مميز

الصغير غير المميز: هو الذي لا يفهم البيع والشراء، اي لا يعلم ان البيع سالباً للملك والشراء جالباً له، ولا يميز الغش الفاحش الظاهر من الغش اليسير (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٤ ص ٣٢). والطفل الذي يميز بين تلك الاشياء يقال له صبي مميز (الرازي، ج ١ ص ١٧٣).

الاهلية

الاهلية في اللغة

الاهلية اصلها الثلاثي (اهل) وهي تدور حول المعاني التالية :
الاستحقاق: يقال فلان اهل لكذا، أي انه يستوجب ذلك الامر ويستحقه (سعدي، ص ٢٠٧)، قال تعالى {وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ} أي ان الله هو المستحق، لان يتقى والجدير لغفران الذنوب (مجلة العلوم الاسلامية/ ٢٠١٥ ص ٥٣٨).
الصلاحية: فاهلية الانسان للشئ صلاحيته لصدور ذلك الشئ عنه وطلبه منه (ابن منظور ٢٨/١١)، الفيروز ابادي (١١٨٩/١).
الأهلية: مصدر صناعي ل(أهل)، بمعنى الصلاحية، ويقال: فلان اهل لكذا، أي خليف به (انيس: ٣٢/١)، الزبيدي (٤٥/٢٨).

الاهلية اصطلاحاً

ترد كلمة الأهلية في الفقه بنفس معناها اللغوي، وبما أنّ معناها الصلاحية فهي لا ترد إلا مضافة إلى كلمة أو جملة لكي يكون معناها الصلاحية لذلك الشئ، فيقال: له أهلية التكليف، أو ليس له أهلية التكليف، ويقصد بذلك صلاحية الإنسان أو عدم صلاحيته لتوجه الخطاب الشرعي إليه، وكذا يقال: أهلية التصرف بمعنى صلاحية الإنسان للقيام بعمل ما وصدوره عنه على الوجه المعتبر شرعاً، وهكذا (المفردات: ٩٧. المعجم الوسيط: ١: ٣٢).
ثم إنّ هناك اصطلاحاً خاصاً للأهلية يستعمل في بعض المؤلفات الاصولية والكتب ذات طابع الفقه الوضعي، وهو:

أهلية الوجوب، ويقصدون بها صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق الشرعية له وعليه، وقد يعبر عنها بصلاحيته للإلزام والالتزام.

وأهلية الأداء، ويقصدون به صلاحية الشخص لاستعمال ذلك الحق وممارسته والقيام به بنفسه وقسموا كلّاً منهما إلى كاملة وناقصة (الموسوعة الفقهية، ج ١٩/ ص ١٥٠).

أقسام الأهلية

وقد بحث الفقهاء أهلية الصبي المميّز في أقواله وأفعاله؛ فإنّها تارة تكون من اصول الدين واخرى من فروعه، وما يكون من فروع الدين تارة لا يحتاج إلى القصد واخرى يحتاج إليه، وما يحتاج إلى القصد تارة يكون في العبادات واخرى في المعاملات (التتقيح في شرح المكاسب ج ٣٤، ص ٢٩٧).

أهليته للعبادات

المشهور بين الفقهاء أنّ عبادات الصبي شرعية وليست تمرينية، وبيان ذلك: إنّ العبادات إمّا واجبة أو مستحبّة.

العبادات المستحبة

ولا شكّ في صحّة العبادات المستحبة الصادرة من الصبي المميّز؛ لشمول أدلّتها له كشمولها للبالغين. وأمّا حديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم فلا حكومة له على أدلّة المستحبات؛ إذ المتبادر منه ليس إلّا القلم الذي يصحّ بالنسبة إليه إطلاق اسم الرفع، وليس هو إلّا القلم الذي يوقعه في الكلفة، لا القلم الذي ينفعه، فلو ورد: أنّ من صلّى ركعتين فله كذا وكذا من الأجر، أو من صام يوم كذا وجبت له الجنة، لا يصدق على تخصيصه بما عدا الصبي أنّه رفع عنه هذا القلم، بل يصدق عليه أنّه لم يوضع له (مصباح الفقاهة ج ١٤ ص ٣٦٠).

العبادات الواجبة

وأما العبادات الواجبة؛ فإن أدلتها شاملة للصبي المميز إلا أن حديث رفع القلم حاكم عليها؛ بمعنى أنه يفهم منه إجمالاً عدم تنجيزها عليه؛ وذلك أن المراد من رفع القلم عنه هو: إما قلم المؤاخذة؛ بمعنى أن ما يصدر منه من مخالفة الأحكام الشرعية من ترك الواجبات وفعل المحرمات لا يكتب عليه، ومقتضى ذلك كونه مشمولاً لأدلة التكليف، ولكنه لا يؤخذ بمخالفتها، فهو غير ملزم بها شرعاً، بل يجوز له مخالفتها، فتكون الواجبات مستحبة في حقّه؛ أو أن المراد برفع القلم: قلم التكليف التي يترتب على مخالفتها المؤاخذة، فمعنى رفع القلم عنه: أنه خصّصت التكليف بما عداه، ولم يوضع على الصبي، وإطلاق الرفع عليه بلحاظ ما فيها من شأنه الوضع على الجميع، فعلى هذا يكون الصبي خارجاً عن موضوع أدلة التكليف. ولكن يدلّ على مشروعيتها له، واستحباب قيامه بوظيفتها طائفتان من الروايات:

١. الطائفة الاولى

ما دلّ على الأمر بأمر الصبيان بالصلاة والصوم؛ بتقريب أن الأمر بالأمر أمر بالفعل حقيقة؛ إذ الغرض منه ليس إلا تحقق ذلك الفعل في الخارج، فيكون الأمر بالأمر طريقاً إليه. ومن تلك الروايات ما عن الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين...» (الوسائل ج ٤ ص ١٩، ب ٣).

٢. والطائفة الثانية

هي الروايات الدالة على تكليف الصبيان بالصلاة والصوم والنحو بغير عنوان الأمر بالأمر بها، فتدلّ على مشروعية عباداته. نعم، قامت القرينة الخارجية على عدم إرادة الوجوب منها، والقرينة هي الأدلة الدالة على رفع التكليف عن الصبي حتى يحتلم (مصباح الفقاهة ج ٣، ص ٢٤٢). ومن روايات هذه الطائفة ما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلاة، وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام» (الوسائل ج ٤ ص ١٩).

أهليته للمعاملات

الأهلية (في المعاملات)، بحث الفقهاء في أهلية الصبي المميز للمعاملات بمعناها الأخص؛ أي العقود والإيقاعات، وبحثهم تارةً في أهليته لإيقاعها لنفسه؛ بأن يبيع أو يشتري أو يستأجر لنفسه، وأخرى في أهليته لإيقاعها نيابة عن الغير، وفي كلتا الحالتين تارةً يصدر عنه ذلك بدون إذن الولي، وأخرى مع إذنه.

ناقصي الأهلية

جاء الإسلام لنصرة الإنسان في الأرض، ويثبت ذلك من خلال تعاليم الإسلام السمحة، فأحكام الشرع لا تخاطب إلا كاملي الأهلية، فلم تخاطب عديمي أو ناقصي الأهلية أو من تعرض لهم عوارض تحد من قدرتهم على التزام أحكام الشرع، فإن تشريع الأحكام يتوقف على صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له أو عليه.

النقص في اللغة: هو الخسران في الحظ، نقص ينقص نقصاً ونقصاناً، وهو الضعف، يقال أصابه نقص في عقله أو دينه، والنقصان: المقدار الذاهب من المنقوص (مجلة فقه أهل بيت عليهم السلام ج ٦٣ ص ٢٣٤١).

اصناف ناقصي الأهلية

يتضح الحديث عن اصناف ناقصي الأهلية بالحديث عن الاسباب التي تنقص الأهلية، حيث انه متى توافر احد العنصرين من نقص للتمييز، او فساد للتدبير او كليهما، فقد تعرض الانسان لنقص الأهلية.

ولبيان الاصناف لابد من بيان الاسباب التي تؤدي الى نقص الأهلية وهي:

الصغر في السن: ويتعلق به الصبي المميز، فاذا قلنا بانه مشمول بالجعل باعتباره مميز اما غير المميز فهو غير مشمول يقينا فيكون غير مؤهل.

الامراض المؤثرة في العقل: ويتعلق به السفه المحجور، والمعتوه ذو لعته (الفيروزي اباد ١٧/٨) الخفيف، والمجنون ((ابن نجيم ٢٦٨/٣)) ذو الجنون المتقطع غير التام (الجزئي).

اسباب اخرى: ويتعلق بها المرض النفسي، والمدین (المديونية)، وضعیف التمييز، والصم والبكم.

النتائج

أن يصل الطفل إلى مرحلة عمرية تُصبح لديه ملكة التمييز بنحو إجمالي بين الحسن والقبح والضرار والنافع في الحياة. ومما لا شك فيه أن متعلقات الحسن والقبح تختلف مجالاتها وساحاتها، فقد تتعلّق بأمور جنسية وأخرى سياسية وثالثة اجتماعية ورابعة مالية وخامسة عبادية... إلخ، وعليه سيختلف التمييز بلحاظ المتعلّق، كما سيتفاوت التمييز في الطفل نفسه بين شيء وآخر، وكذلك الأمر سيختلف التمييز بين طفل وآخر، وبين منطقة وأخرى... إلخ، ويكون مرجع تحديد أن هذا الطفل مميّز في هذا المجال أو ذاك هو النظرة العرفية الاجتماعية التي يعيش ويتحرّك الطفل داخل محيطها.

- ان الاسلام بين الاهتمام بمرحلة الطفولة وخطورة التعامل معها منذ الالف السنين , بينما نجد اليوم النظريات الحديثة تنادي بذلك.
- أهلية الصبيّ المميّز لقبول الإسلام منه . وقد وقع الخلاف فيه علي قولين, (يطول المقام بنا لذكر تفاصيل القولين).
- أهليته للعبادات. والمشهور أن عباداته شرعية مستحبة كانت أو واجبة، وليست تمرينية
- أهليته للمعاملات. وتفصيل ذلك:
- أ - معاملته لنفسه بدون إذن الولي، والمشهور عدم استقلال الصبيّ المميّز بالتصرّفات المالية.
- ب - معاملته لنفسه مع إذن الولي، وفيه خلاف علي قولين.
- ج - معاملته نيابة عن غيره، وتصحّ تصرّفاتة في غير ماله إذا كان وكيلاً عن غيره في عقد أو إيقاع .

المصادر

- ١- القرآن الكريم
- ٢- وهبة الزحيلي، اصول الفقه الاسلامي، دار الفكر، الطبعة الاولى، ١٤٠٦ هـ
- ٣- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، المختار الصحاح، مطبعة بولاق المصرية عام ١٨٦٥ م
- ٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دارالاسلاسل - الكويت، ١٤٢٧ هـ
- ٥- سعدي ابو حبيب، القاموس الفقهي، ناشر: دار الفكر، محل نشر: دمشق، چاپ: دوم، ١٤٠٨ ق
- ٦- ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- ٧- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، سال نشر ١٤١٥ ق ١٩٩٥ م
- ٨- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، بی تا.
- ٩- الزبيدي، تاج العروس، الناشر: دار الفكر، بی تا.
- ١٠- السيد الخوئي، التنقيح في شرح المكاسب، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ١٣١٧-١٤١٣ هـ
- ١١- السيد الخوئي، مصباح الفقاهة، نشر: قم: مؤسسه احیاء آثار الامام الخوئي، ١٤٠٣ ق.
- ١٢- حر عاملی، الوسائل، نشر: قم: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث، ١٤١٢ هـ
- ١٣- مجلة فقه اهل بيت عليهم السلام - عربي المؤلف: مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامي الجزء: ٦٣
صفحة: ٢٥١